

اذا لم يطل ما بين الخرق وبين الخياطة  
**اصغر من قدمه او اكثرها الى ساق خفه**  
وهو ما ساق ساق الرجل فيلزمه نزعها  
ويبادر لفصل رجله كالمولاة فان  
اخر اجندا الوضوء انما يطل المسح بقرع  
الذره لساق خفه لان شرط المسح كون  
الرجل في الخف وكذا الوضوء ووضع رجل  
اليسرى في ساق الخف ثم ان تقطر وضوء  
ليخرج له المسح فانه في الطلوع واخره يقول  
واترختنا في النصف والعقب بكسر القاف  
مومن القدم لساق الخف فلا يطل ويردها  
سوا كان وصول العقب او النصف لساق  
الخف بقصد الترخ ثم يدله ويردها او كان  
ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي  
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول  
في الثاني فحق قاله التلمساني في المطران  
**وصفة المسح المستوية ان يقطع اصابع**

صغير

يد

يد اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر  
قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت  
اطراف اصابعه من باطن خفه ويحركها  
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على  
احد القولين المشهورين وهو ظاهر لمذوابة  
عن ابن شبنون كدومة لليمنى والقول الاخر  
وعليه اقتصرت الرسالة يجعل اليسرى من  
فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكده وكيف  
ما مسح اجزاء اذ الوعب ولا يجد دباقي  
مسح رجل جفت اثنى مسحها اميد وجد  
للرجل الثامنة لئلا يتدينها بلا ما اصلا  
ولم يجد ذلكها ايضا اجفت اثنى مسحها  
بيد وانما وجب تجديد المسح الراس  
للفرق لان الراس هو المطهر وله تأكيد  
الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما  
المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لاصلا انما  
الي محل لا ينظرون وانما هو بدل لان المنا

على القصد

Copyright © King Saud University